في الاوسط للطبراني فمال على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بفتح الهمزة اتبعه
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبي
صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى
غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله
تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وسمل
قولي كما يستنام يأكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما
قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب
غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة
انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف
يغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي
ارتضع كلبة او خنزيرة نبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع
المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس
عليه لم تذكره الائمة كما اعترف به هو في اثنا كلامه وهو
ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره
الامام والرويا في وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد
عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها
طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم
وان صح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

واخرجه النسائي

واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم
يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
وبالذال المعجمة وعند النسيكي امنة بنت ولابي الوقت
والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي
من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت
بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لقوله لم يأكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى رشه بما عمه وغلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ
الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن
شهاب ليس من المرفوع والغالب الاربعة في قوله فاجلسه
فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن
دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه

Copyright © King Saud University